قبل ان يختار شيئا المرجح الى الرقاقه ولا يبطل امان النساء والصبيان
ن يبطل امان الكاملين واذا نبذ العهد واختار اللحوق بدار
الحرب بلغ المامن

كتاب المهادنة

قال الله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية انما يجوز المهادنة مع الكفار او
مع اهل اقليم من الامام او نائبه ومع اهل بلدة من والي الاقليم
ايضا المصلحة اربعة اشهر وبضعف بالمسلمين عشر سنين ويبطل
ان زاد في الزيادة والاطلاق العقد يفسده وكذا الشروط الفاسدة
كان شرط ان لا ينزع منهم الاسير المسلم او ماله او يرد اليهم المسلمة
المهاجرة او يعقد معهم عقد الذمة على اقل من دينار او يدفع مالا

ويجوز

ويجوز ان لا يوقت الهدنة ويشترط نقضها متى شاء و
اذا صحت وجب الكف عنهم الى انقضاء المدة او انتقاض
العهد بان يصرحوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين او يطلعوا اهل
الحرب على عورة المسلمين او يقتلوا مسلما او لم ينكروا على ناقض
ثم جاز تبييتهم والاغارة عليهم وللامام ان ينبذ عند التهمة
لا عقد الذمة ويبلغهم المامن

فصل

لو شرط رد من جاءنا واطلق او اطلق العقد لا ترد النسوة ولا يغرم مهورهن ولا صبي ومجنون وعبد وحر لا عشيرة له ومن له عشيرة وطلبوه او غيرهم وقدر على قهره تخلي بينه وبين طالبه وله

Copyright © King Saud University